



شركة عبور لاند للصناعات الغذائية (ش.م.م)

إلى:	الأستاذة / هبة الصيرفي – رئيس قطاع الإفصاح	من:	شركة عبور لاند للصناعات الغذائية
الشركة:	البورصة المصرية	التاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٥
رقم الفاكس:	+٢ (٠٢) ٢٥٧٨٠٠٥٩	فاكس المرسل:	+٢ (٠٢) ٤٤٨١٢٢١٧
الموضوع:	دعوة لحضور الجمعية العامة العادية وغير العادية	العدد الكلي للصفحات بما فيها ورقة الغلاف:	٢

البورصة المصرية  
قطاع الشركات المقيدة  
إدارة الإفصاح

الأستاذة / هبة الصيرفي – نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة

تحية طيبة و بعد،

مرفق لسيادتكم صورته من الدعوتين الموجهتين الى السادة مساهمي شركة عبور لاند للصناعات الغذائية ش.م.م. لحضور إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير عادية المقرر انعقادهما بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ م، وذلك في تمام الساعة الثالثة من مساء يوم الأربعاء لإجتماع الجمعية غير العادية، والرابعة لإجتماع الجمعية العامه العادية، للنظر في جدول الأعمال المرفق، و سوف نوافيكم بصورة من محاضر الاجتماع قبل التوثيق، وبعد الاعتماد والتوثيق ان شاء الله.

- وبالإشارة الي جدول أعمال الجمعية العامة العادية المذكورة أعلاه فإننا نحيطكم علما بان عقود المعوضة لا تزال تحت الدراسة والتفاوض وسوف نوفيكم ببيان بشأنها عند إتمام التفاوض وذلك في موعد قبل انعقاد الجمعية العامة العادية .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس قطاع علاقات المستثمرين

الأستاذ / ناصر محمد منير زويل

التوقيع



مدينة العبور، المنطقة الصناعية  
الأولى، بلك 12، 13، 14، 15، 16،  
رقم 16/15/14/13/12  
ت: 019 / 217 / 44812216 (202)  
ف: 44812718 (202)

El-Obour City, First Industrial  
Area, Block 12, 13, Area  
12 / 13 / 14 / 15 / 16  
TEL.: (202) 44812216/217/019  
FAX: (202) 44812718



Hotline  
16347

## شركة عبور لاند للصناعات الغذائية

شركة مساهمة مصرية  
مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
رأس المال المرخص به ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري  
رأس المال المصدر والمدفوع ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري

### دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يتشرف مجلس إدارة الشركة بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقدها في تمام الساعة الثالثة من مساء يوم الأربعاء الموافق ١٨/١٠/٢٠١٧ بمقر الشركة الكائن بمدينة العبور، المنطقة الصناعية الأولى بلوك ١٣٠١٢ قطعه (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

### وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

إضافة نشاط تربية الماشية لإنتاج الألبان والتسمين وتعديل المادة (٢) من النظام الأساسي للشركة.

### ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي :-

أولاً : لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصاله أو الإنيابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الإنيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي مصدق عليه وأن يكون الوكيل مساهماً .

ثانياً : يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية أن يشتهروا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو أن يقدموا كشف حساب معتمدا صادرا من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية متضمنا تجميد رصيد الأسهم والموضح بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ثالثاً : لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول سوف يعقد اجتماع ثان في اليوم التالي للاجتماع الأول في نفس مكان الاجتماع الأول ونفس الموعد ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثله فيه .

رابعاً : لا يجوز لأي مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثله في الاجتماع .

خامساً : يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على الكشوف التفصيلية والمستندات المشار إليها في المواد من ٢١٩ إلى ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بإدارة الشؤون المالية بمقر الشركة الكائن ب مدينة العبور، المنطقه الصناعيه الأولى، بلوك ١٣٠١٢، وذلك خلال ساعات العمل الرسمية للشركة ووفقاً للمواعيد المقررة بالمواد المذكورة .

سادساً : أية أسئلة أو استفسارات تتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية العامة غير العادية يتعين تقديمها كتابية إلى إدارة الشؤون المالية بالشركة وذلك على العنوان التالي :- مدينة العبور، المنطقه الصناعيه الأولى، بلوك ١٣٠١٢ بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام على الأقل.

سابعاً : تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية للاسهم الممثله في الاجتماع وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالئين .

ثامناً : تقتصر المناقشة في الجمعية العامة غير العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

تاسعاً : سوف يبدأ تسجيل حضور السادة المساهمين الساعة الثانية والنصف مساء قبل الاجتماع على أن ينتهي التسجيل قبل بدء الاجتماع في تمام الساعة الثالثة مساء .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

محمد حامد شريف

## شركة عبور لاند للصناعات الغذائية

شركة مساهمة مصرية  
مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
رأس المال المرخص به ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري  
رأس المال المصدر والمدفوع ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري

### دعوه لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس إدارة الشركة بدعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقدها في تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق ١٨/١٠/٢٠١٧ بمقر الشركة الكائن بمدينة العبور بالمنطقة الصناعية الأولى بلوك ١٣٠١٢ قطعه (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

### وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

النظر في الترخيص لمجلس الاداره في ابرام عقود معاوضة مع مؤسسين وأعضاء مجلس الاداره طبقاً للمادة رقم ٩٩ من قانون الشركات

### ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي :-

أولاً : لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بطريق الأصاله أو الإنيابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة العادية، ويشترط لصحة الإنيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي مصدق عليه وأن يكون الوكيل مساهماً .

ثانياً : يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية أن يشتهروا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة أو أن يقدموا كشف حساب معتمدا صادرا من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية متضمنا تجميد رصيد الأسهم والموضح بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ثالثاً : لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال على الأقل وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول سوف يعقد اجتماع ثان في اليوم التالي للاجتماع الأول في نفس مكان الاجتماع الأول ونفس الموعد ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثله فيه .

رابعاً : لا يجوز لأي مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثله في الاجتماع .

خامساً : يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على الكشوف التفصيلية والمستندات المشار إليها في المواد من ٢١٩ إلى ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بإدارة الشؤون المالية بمقر الشركة الكائن ب مدينة العبور، المنطقه الصناعيه الأولى، بلوك ١٣٠١٢، وذلك خلال ساعات العمل الرسمية للشركة ووفقاً للمواعيد المقررة بالمواد المذكورة .

سادساً : أية أسئلة أو استفسارات تتعلق بجدول الأعمال المعروض على الجمعية العامة العادية يتعين تقديمها كتابية إلى إدارة الشؤون المالية بالشركة وذلك على العنوان التالي :- مدينة العبور، المنطقه الصناعيه الأولى، بلوك ١٣٠١٢ بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل.

سابعاً : تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية للاسهم الممثله في الاجتماع وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالئين .

ثامناً : تقتصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

تاسعاً : سوف يبدأ تسجيل حضور السادة المساهمين الساعة الثالثة والنصف مساء قبل الاجتماع على أن ينتهي التسجيل قبل بدء الاجتماع في تمام الساعة الرابعة مساء .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

محمد حامد شريف